

قرار رقم (٢٠١١) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/ ٤/ ٢

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل الاجتماعي للعاملين بمستشفى وادي النيل

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٩٤) لسنة ٢٠٠٠ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بمستشفى وادي النيل برقم (٧٠٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٨/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٢٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١١/٣/٢٩

قرر



مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (الثالثة/٦) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (الخامسة/٧،٦،٣) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة ٤٦

(الثامنة/١، ٢، ٣، الحادية عشر ، الثانية عشر ، الرابعة عشر/١، ب، ٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

المادة (الثالثة) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(٦) أجر الاشتراك :

(أ) بالنسبة للعاملين المؤقتين بمكافأة شاملة أو عقود خبرة :

الأجر الأساسى بالجهة فى ١/١/٢٠١٠ متزايداً بالعلاوات الدورية بحد أقصى ٧% سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ب) بالنسبة للعاملين الدائمين :

الأجر الأساسى بالجهة فى ١/١/٢٠١٠ متزايداً بالعلاوات الدورية بحد أقصى ٧% سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

المادة (الخامسة) : (الاشتراكات ورسم التأسيس والانضمام)

(٣) الاشتراك الشهرى بواقع ١٥% من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (الثالثة/٦) من النظام الأساسى.

(٦) مورد سنوى بواقع ١% من إجمالى الإيرادات بحد أدنى ١.٤ مليون جنيه تحصل من الموارد السنوية للجهة ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

(٧) يجوز قبول أعضاء جدد بحد أقصى ٥٠ عاماً بشرط سدادهم لرسوم إنضمام إضافية

وفقاً لسن العضو المستجد عند الإنضمام طبقاً للجدول التالى :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى بعدد الشهور من أجر الاشتراك
١٨	٢٣.٩٧



٢٥.٨٧	١٩
٢٧.٧٩	٢٠
٢٩.٧٣	٢١
٣١.٦٩	٢٢
٣٣.٦٧	٢٣
٣٥.٦٨	٢٤
٣٧.٧٠	٢٥
٣٩.٧٥	٢٦
٤١.٨١	٢٧
٤٣.٩٠	٢٨
٤٦.٠١	٢٩
٤٨.١٤	٣٠
٥٠.٢٩	٣١
٥٢.٤٥	٣٢
٥٤.٦٤	٣٣
٥٦.٨٤	٣٤
٥٩.٠٦	٣٥
٦١.٢٩	٣٦
٦٣.٥٤	٣٧
٦٥.٧٩	٣٨
٦٨.٠٦	٣٩
٧٠.٣٤	٤٠
٧٢.٦٤	٤١
٧٤.٩٤	٤٢
٧٧.٢٥	٤٣
٧٩.٥٧	٤٤
٨١.٩٠	٤٥
٨٤.٢٤	٤٦



٤٦.٧٦

- على أن يكون الحد الأدنى للمزايا التأمينية فى حالتى الوفاة أو العجز الكلى المستديم ستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة/٦).

المادة (الحادية عشر) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بالاستقالة أو المعاش المبكر أو لأسباب غير مخلة بالشرف والأمانة :

أ) خلال الـ ٢٥ سنة الأولى من الاشتراك بالصندوق اعتباراً من تاريخ بدء الاشتراك بالصندوق :-

يرد للعضو كافة اشتراكاته المدفوعة منه فقط.

ب) بعد الـ ٢٥ سنة الأولى من الاشتراك بالصندوق :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة (الثامنة) للعاملون الدائمون وعقود المكافأة الشاملة وعقود الخبرة وهيئة التمريض إناث ثم تصرف وفقاً للجدول رقم (١) المرفق بلائحة هذا النظام وبحد أدنى إجمالى المسدد منه، أما بالنسبة للمديرين فيشترط ألا تقل مدة اشتراك العضو بالصندوق عن عشر سنوات وفى حالة أن تقل مدة الاشتراك عن هذه المدة تحسب المزايا التأمينية نسبياً.

المادة (الثانية عشر) :

فى حالة الإعارات والاجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة بالمادة (الخامسة/٣) مقدماً سنوياً وفى حالة التأخير عن سداد الاشتراكات يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من هذا النظام وفى حالة الوفاة أو العجز الكلى المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الاجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مثمرة بمعدل استثمار طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

المادة (الرابعة عشر) :

١) المقصود بسن التقاعد القانونى :

ب) بالنسبة للعاملات من هيئة التمريض إناث هو بلوغ سن الستين عاماً ٤٦.٧٦
٢) يشترط ألا تقل مدة اشتراك العضو بالصندوق عن عشر سنوات لصرف الميزة التأمينية وذلك فيما عدا حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة فإذا قلت مدة الاشتراك عن العشر سنوات تحسب المزايا التأمينية نسبياً.



ثانياً : إلغاء المادة (الثالثة عشر) من الباب الثالث (المزايا) والجدول رقم "٢" المرفق بلائحة النظام الأساسى.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٨/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بمستشفى وادى النيل
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٤٦٠، ٤٦١) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>المادة (الثالثة) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (٦) أجر الاشتراك : (أ) بالنسبة للعاملين المؤقتين بمكافأة شاملة أو عقود خبرة : الأجر الأساسى بالجهة فى ٢٠١٠/١/١ متزايداً بالعلاوات الدورية بحد أقصى ٧% سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. (ب) بالنسبة للعاملين الدائمين : الأجر الأساسى بالجهة فى ٢٠١٠/١/١ متزايداً بالعلاوات الدورية بحد أقصى ٧% سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>المادة (الرابعة) :</u> يشترط فى العضو ما يلى :	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>المادة (الثالثة) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (٦) يعرف أجر الاشتراك كما يلى : (أ) بالنسبة للعاملين المؤقتين بمكافأة شاملة أو عقود خبرة : الأجر التأمينى الشهرى فى ٢٠٠٣/٧/١ متزايداً بالعلاوات الدورية بحد أقصى ٥% سنوياً دون أية إضافات أخرى أى كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية تعتمد عليها الهيئة. (ب) بالنسبة للعاملين الدائمين : الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠٠٠/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية بحد أقصى ٣% سنوياً حتى ٢٠٠٣/٦/٣٠ وإعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١ يتزايد بالعلاوات الدورية بحد أقصى ٥% سنوياً دون أية إضافات أخرى أى كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية تعتمد عليها الهيئة. <u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>المادة (الرابعة) :</u> يشترط فى العضو ما يلى : (٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٥ عاماً بالنسبة للأعضاء الجدد ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن.

يلغى



٤٦٠٧٦٦

المادة (الخامسة) : (الاشتراكات ورسم التأسيس والانضمام)

(٣) الاشتراك الشهري بواقع ١٠% من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (الثالثة/٦) من النظام الأساسي.

(٦) موارد سنوية بحد أدنى سبعمائة وستون ألف جنيه تحصل من الموارد الذاتية للجهة ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها تخفض المزايا أو تزداد الاشتراكات أو كليهما معاً وفقاً لما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التى يعدها الصندوق بفحص مركزه المالي وتعتمدها الهيئة.

(٧) رسم إنضمام للصندوق بواقع عشرة جنيهات بالإضافة إلى مناظرة تأسيس (مبلغ مناظرة لكل مائة جنيه من أجر الاشتراك) يسدد من الأعضاء الجدد وفقاً للسّن عند الانضمام والفئة العمرية التى يستحق عنها الميزة التأمينية طبقاً للجدول التالى :-

السّن عند الانضمام (بالسّنات)	بالنسبة للفئة العمرية المستحقة للميزة عند بلوغ سن الستين	بالنسبة للفئة العمرية المستحقة للميزة عند بلوغ سن الخمسين
١٩	١١٧ جنيه	٤٨٥ جنيه
٢٠	" ١٧٥	٥٦٣ جنيه
٢١	" ٢٣٦	٦٤٥ جنيه

المادة (الخامسة) : (الاشتراكات ورسم التأسيس والانضمام)

(٣) الاشتراك الشهري بواقع ١٥% من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (الثالثة/٦) من النظام الأساسي.

(٦) مورد سنوى بواقع ١% من إجمالي الإيرادات بحد أدنى ١.٤ مليون جنيه تحصل من الموارد السنوية للجهة ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

(٧) يجوز قبول أعضاء جدد بحد أقصى ٥٠ عاماً بشرط سدادهم لرسوم إنضمام إضافية وفقاً لسّن العضو المستجد عند الإنضمام طبقاً للجدول التالى :-

السّن عند الانضمام (بالسّنات)	الرسم الإضافى بعدد السّنات
١٨	٢٣.٩٧
١٩	٢٥.٨٧
٢٠	٢٧.٧٩
٢١	٢٩.٧٣
٢٢	٣١.٦٩
٢٣	٣٣.٦٧
٢٤	٣٥.٦٨
٢٥	٣٧.٧٠



٤٦٠٧٦

٣٩.٧٥	٢٦	" ٧٣١	" ٣٠٠	٢٢
٤١.٨١	٢٧	" ٨٢٢	" ٣٦٧	٢٣
٤٣.٩٠	٢٨	" ٩١٧	" ٤٣٨	٢٤
٤٦.٠١	٢٩	" ١٠١٧	" ٥١٢	٢٥
٤٨.١٤	٣٠	" ١١٢٢	" ٥٩٠	٢٦
٥٠.٢٩	٣١	" ١٢٣٢	" ٦٧٢	٢٧
٥٢.٤٥	٣٢	" ١٣٤٨	" ٧٥٨	٢٨
٥٤.٦٤	٣٣	" ١٤٧٠	" ٨٤٨	٢٩
٥٦.٨٤	٣٤	" ١٥٩٧	" ٩٤٣	٣٠
٥٩.٠٦	٣٥	" ١٧٣١	" ١٠٤٢	٣١
٦١.٢٩	٣٦	" ١٨٧٢	" ١١٤٦	٣٢
٦٣.٥٤	٣٧	" ٢٠٢٠	" ١٢٥٥	٣٣
٦٥.٧٩	٣٨	" ٢١٧٥	" ١٣٦٨	٣٤
٦٨.٠٦	٣٩	" ٢٣٣٧	" ١٤٨٧	٣٥
٧٠.٣٤	٤٠	" ٢٠٥٧	" ١٦١١	٣٦
٧٢.٦٤	٤١	" ٢٦٨٥	" ١٧٤١	٣٧
٧٤.٩٤	٤٢	" ٢٨٧٢	" ١٨٧٦	٣٨
٧٧.٢٥	٤٣	" ٣٠٦٨	" ٢٠١٦	٣٩
٧٩.٥٧	٤٤	" ٣٢٧٣	" ٢١٦٣	٤٠
٨١.٩٠	٤٥	" ٣٤٨٩	" ٢٣١٥	٤١
٨٤.٢٤	٤٦	" ٣٧١٤	" ٢٤٧٤	٤٢
٨٦.٥٩	٤٧	" ٣٩٥١	" ٢٦٣٩	٤٣
٨٨.٩٦	٤٨	" ٤٢٠٠	" ٢٨١١	٤٤
٩١.٣٥	٤٩	" ٤٤٦٢	" ٢٩٩٠	٤٥
٩٣.٧٦	٥٠			

في حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب الرسم
الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.



- يجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء على أقساط شهرية ولمدة لا تزيد عن ٥ سنوات ويعائد استثمار سنوى بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

المادة (السادسة) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

(أ) إنتهاء الخدمة بسبب :

(٤) تلغى

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (الثامنة) : تؤدى المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة

عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية :-

(١) العاملون الدائمون وعقود المكافأة الشاملة وعقود

الخبرة عدا المديرين وهيئة التمريض إناث :

مائة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك المحدد

بالمادة (الثالثة/٦).



٤٦٠٧٦

(٢) العاملون الدائمون من هيئة التمريض إناث :

مائة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك المحدد

بالمادة (الثالثة/٦).

المادة (السادسة) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

(أ) إنتهاء الخدمة بسبب :

(٤) النقل (إجبارى - إختيارى).

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (الثامنة) : تؤدى المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة

عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية :-

(١) العاملون الدائمون وعقود المكافأة الشاملة وعقود

الخبرة عدا المديرين وهيئة التمريض إناث :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة

وثلاثة شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة

(الثالثة/٦) وبشرط ألا تقل مدة اشتراك العضو

بالصندوق عن عشر سنوات وفى حالة أن تقل مدة

الاشتراك عن هذه المدة تحسب المزايا التأمينية

نسبياً.

(٢) العاملون الدائمون من هيئة التمريض إناث :

يؤدى الصندوق للعضو عند بلوغه سن الخمسين

أو فى حالة حدوث الوفاة أو العجز الكلى المستديم

قبل بلوغه سن الخمسين ميزة تأمينية بواقع ثلاثة

وتسعون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (الثالثة/٦) ويشترط ألا تقل مدة اشتراك العضو بالصندوق عن عشر سنوات وفي حالة أن تقل مدة الاشتراك عن هذه المدة تحسب المزايا التأمينية نسبياً.

(٣) العاملون المديرون :

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع ثمانية أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (الثالثة/٦) عن كل سنة اشتراك لمدة عشر سنوات وما زاد عن ذلك تؤدي ميزة مقدارها تسعة أشهر من ذات الأجر عن كل سنة تزيد عن العشر سنوات التالية وذلك عند بلوغ العضو سن الخامسة والستون أو فيما بعد ويحد أقصى سن السبعين أو في حالة حدوث الوفاة أو العجز المنهي للخدمة قبل بلوغهم سن السبعين ويحد أقصى أجر مائة وثلاثة عشر شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (الثالثة/٦).

- على أن يكون الحد الأدنى للمزايا التأمينية في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم سنوياً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (الثالثة/٦) على أن يكون الحد الأدنى للمزايا التأمينية في حالتها الوفاة أو العجز الكلي المستديم سنوياً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (الثالثة/٦).

المادة (الحادية عشر) :

في حالة إنتهاء الخدمة بالاستقالة أو لأسباب غير مخلة بالشرف والأمانة :

تحسب الميزة التأمينية للعضو وفقاً للمادة الثامنة للعاملون الدائمون وعقود المكافأة الشاملة وعقود الخبرة ثم تصرف وفقاً للجدول رقم (١) المرفق بلائحة النظام الأساسي والعاملين من هيئة التمريض إناء فيكون الصرف لهم طبقاً للجدول رقم (٢) المرفق بلائحة هذا

(٣) العاملون المديرون :

ثمانية أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (الثالثة/٦) عن كل سنة اشتراك لمدة عشر سنوات وما زاد عن ذلك تؤدي الميزة بواقع تسعة أشهر من ذات الأجر عن كل سنة تزيد عن العشر سنوات التالية وذلك عند بلوغهم سن الخامسة والستون أو فيما بعد ويحد أقصى سن السبعين أو في حالة حدوث الوفاة أو العجز المنهي للخدمة قبل بلوغهم سن السبعين ويحد أقصى مائة وعشرون شهراً من ذات الأجر.

- على أن يكون الحد الأدنى للمزايا التأمينية في حالتها الوفاة أو العجز الكلي المستديم سنوياً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (الثالثة/٦).

المادة (الحادية عشر) :

في حالة إنتهاء الخدمة بالاستقالة أو المعاش المبكر أو لأسباب غير مخلة بالشرف والأمانة :

(أ) خلال الـ ٢٥ سنة الأولى من الاشتراك بالصندوق اعتباراً من تاريخ بدء الاشتراك بالصندوق :-
يرد للعضو كافة اشتراكاته المدفوعة منه فقط.
(ب) بعد الـ ٢٥ سنة الأولى من الاشتراك بالصندوق :-
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة



النظام ويحد أدنى إجمالي المسدد من العضو أما المديرون يشترط ألا تقل مدة اشتراك العضو بالصندوق عن عشر سنوات وفي حالة أن تقل مدة الاشتراك عن هذه المدة تحسب المزايا التأمينية نسبياً.

المادة (الثانية عشر) :

في حالة الإعارات والاجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة بواقع ١٠% من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (الثالثة/٦) مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير عن سداد الاشتراكات يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من هذا النظام وفي حالة الوفاة أو العجز الكلى المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الاجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مثمرة بمعدل استثمار طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

المادة (الثالثة عشر) :

يؤدى الصندوق للعضو المزايا الاجتماعية في الحالات الآتية :

- ١) مائتى جنيه في حالة مرض العضو ودخوله المستشفى لمدة تزيد عن خمسة أيام.
- ٢) أربعمئة جنيه في حالة إجراء عملية جراحية كبرى.
- ٣) ثلاثمئة جنيه في حالة إجراء عملية جراحية متوسطة.
- ٤) مائتى جنيه في حالة إجراء عملية جراحية صغيرة.
- ٥) مائتى جنيه في حالة الولادة بحد أقصى طفلين.

(الثامنة) للعاملون الدائمون وعقود المكافأة الشاملة وعقود الخبرة وهيئة التمريض إناث ثم تصرف وفقاً للجدول رقم (١) المرفق بلائحة هذا النظام ويحد أدنى إجمالي المسدد منه، أما بالنسبة للمديرين فيشترط ألا تقل مدة اشتراك العضو بالصندوق عن عشر سنوات وفي حالة أن تقل مدة الاشتراك عن هذه المدة تحسب المزايا التأمينية نسبياً.

المادة (الثانية عشر) :

في حالة الإعارات والاجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة بالمادة (الخامسة/٣) مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير عن سداد الاشتراكات يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من هذا النظام وفي حالة الوفاة أو العجز الكلى المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الاجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مثمرة بمعدل استثمار طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

المادة (الثالثة عشر) :

تلقى



٤٦٠٧٦

٦) مائتى جنيه فى حالة زواج العضو أو أحد أبنائه.
٧) مائتى جنيه فى حالة وفاة أحد أقارب العضو من الدرجة الأولى (الزوجة / الأبناء / أحد الوالدين).
٨) سلفة مؤقتة بحد أقصى ثلاثة أشهر من الراتب الأساسى للعضو ويحد أقصى سبعمائة جنيه لحالات الكوارث أو غيرها وتقسط السلفة على سنتين أو أقل. ويشترط لصرف أياً من المزايا السابقة ما يلى :-

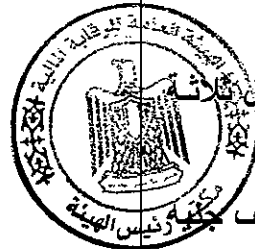
أ) أن يكون قد مضى على خدمة العضو بالجهة مدة لا تقل عن سنة كاملة.

ب) لا يجوز التمتع بهذه المزايا أكثر من مرتين ويحد أقصى سبعمائة جنيه خلال العام الواحد.

ج) لا يجوز صرف سلفة مؤقتة للعضو إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من سداد آخر سلفة صرفت له.

د) يقدم طلب صرف الميزة الاجتماعية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحدث.

هـ) الحد الأقصى للمزايا الاجتماعية خمسون ألف جنيه سنوياً.



٤٦٠٧٦

المادة (الرابعة عشر) :

١) المقصود بسن التقاعد القانونى :

ب) بالنسبة للعاملات من هيئة التمريض إناث هو بلوغ سن الستين عاماً.

٢) يشترط ألا تقل مدة إشتراك العضو بالصندوق عن عشر سنوات لصرف الميزة التأمينية وذلك فيما عدا حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة فإذا قلت مدة الاشتراك عن العشر سنوات تحسب المزايا التأمينية نسبياً.

المادة (الرابعة عشر) :

١) المقصود بسن التقاعد القانونى :

ب) بالنسبة للعاملات من هيئة التمريض إناث هو بلوغ سن الخمسين عاماً.

٢) يشترط ألا تقل مدة إشتراك العضو بالصندوق عن عشر سنوات لصرف الميزة التأمينية وذلك فيما عدا حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم تصريف بحد أدنى ستون شهراً - فإذا قلت مدة الاشتراك عن العشر سنوات تحسب المزايا التأمينية نسبياً فيما عدا حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

المادة (الثالثة والعشرون) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية هو ٣% من الاشتراكات السنوية (اشتراكات الأعضاء + مساهمة الجهة).

الباب العاشر : (أحكام عامة)

المادة (الثامنة والخمسون) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/٨/١.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

المادة (الثالثة والعشرون) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية هو ٥% من الاشتراكات السنوية.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

المادة (الثامنة والخمسون) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام - إلى تقرير الخبير الاكتوارى.



٤٦٠٧٦

مذكرة

التاريخ : ٢٠١١/٣/٢٩ رقم القيد : (٧٠٠)

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي
للعاملين بمستشفى وادى النيل

بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٩ تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لادخال بعض التعديلات على لائحة نظامه الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الإدارات المختصة.

حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للمراقبة المالية وينشر في الوقائع المصرية أي تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء علي طلب يقدم علي نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل علي نفقة الصندوق.

وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق :-

- تعديل المادة (الثالثة/٦) من الباب الأول (بيانات عامة).
- تعديل المادة (الخامسة/٧،٦،٣) وإلغاء البند (٤) من المادة (الرابعة) والفقرة (٤) من البند (أ) من المادة (السادسة) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات).
- تعديل المواد (الثامنة/٣،٢،١ ، الحادية عشر ، الثانية عشر ، الرابعة عشر/١/ب، ٢) وإلغاء المادة (الثالثة عشر) من الباب الثالث (المزايا).
- تعديل المادة (الثالثة والعشرون) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق).

■ تعديل المادة (الثامنة والخمسون) من الباب العاشر (أحكام عامة).

مع مراعاة إلغاء الجدول رقم (٢) المرفق بلائحة النظام الأساسي.

• تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/٨/١.

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات حيث تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣/١/٢٠١١ والتي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق بعد إستيفاء بعض الملاحظات وقد تم إستيفائها.

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرارين المرفقين.

المدير العام
٢/٤٩
(نبيلة رشاد)

إتيا

مقدم

السيد الاستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة :
روجعت التعديلات ، ولا مانع من الموافقة عليها وإعتمادها.

الاستشار القانوني

٢٩
٣
٢٠١١

د. د. عادل سيد

نتقدم باعتماد القرارين المرفقين
٢٩
٣
٢٠١١